

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون

جرانم التحرش الجنسي

بحث

تقدم به

المدرس مساعد / عبد الرزاق طلال جاسم السارة

٢٠٠٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الميامين وبعد

أن الممارسة الجنسية المشروعة تكون بالواقعة في زواج شرعي والذي تكون نتيجته أنجاب الأولاد وتكوين الأسرة التي تعتبر نواة المجتمع ، وبذلك يتم الابتعاد عن المحرمات وعن الغوص في علاقات جنسية محرمة شرعاً وقانوناً تؤدي الى فساد الأخلاق . ونلاحظ بأن الأديان السماوية كافة وكذلك قواعد الأخلاق تحرم المساس بالعرض في كافة صورته سواء كان ذلك بالقول أو الفعل . حيث أن هدف الأديان والأخلاق هو حماية الفضيلة والأخلاق بتحريمها كل اتصال جنسي بين الذكر والأنثى بغير زواج أو مايقع من أفعال مخلة بالحياء العرضي سواء وقعت من ذكر على أنثى أو حتى على الذكر . كذلك لاحظنا في الوقت الحاضر ازدياد الجرائم التي تمس الأخلاق والأداب العامة ومنها (جرائم التحرش الجنسي) لأسباب كثيرة منها التطور الكبير في وسائل الاتصال ، والتطور في وسائل الأغراء التي أصبحت تحيط بالإنسان أينما وجد ، وضعف الرقابة على المراهقين والمراهقات والشباب والشابات من قبل ذويهم الذين شغلتهن متاعب الحياة أو ملذاتها عن الاهتمام بأولادهم .

ونظراً لأهمية هذا الموضوع فقد بحثنا في جرائم التحرش الجنسي ، حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية هذه الجرائم من خلال بيان أركان جريمة خدش الحياء وجريمة هتك العرض وعقوبة كل منها ، أما في المبحث الثاني فقد عملنا على تمييز هذه الجرائم عن جرائم الأغتصاب واللواط بعد بيان أركان جريمة الأغتصاب واللواط . الامر الذي جعلنا نبحت في هذا الموضوع على النحو الآتي :

تقسيم الدراسة :

المبحث الأول / ماهية التحرش الجنسي .

المبحث الثاني / تمييز جرائم التحرش الجنسي عن غيرها .

والله هو الموفق

المبحث الأول**ماهية التحرش الجنسي**

تقع جرائم التحرش الجنسي في حالة صدور (قول أو فعل) - حسب الجريمة المرتكبة - مقصود من قبل الجاني على المجني عليه (أنثى) أو (ذكر أو أنثى) حسب الأحوال يؤدي الى أخلال بالأداب العامة . بعبارة أخرى إذا كان الفعل المادي المكون لجريمة التحرش الجنسي هو (قول أو إشارة) لايتعدى الى الملامسة الجسدية تكون أمام جريمة خدش الحياء (التعرض لأنثى) المنصوص عليها في المادة (٢٠٤ / ب) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) ، أما إذا كان الفعل المادي المكون لجريمة التحرش الجنسي هو (فعل مادي) لا يقف عند مرحلة القول أو الإشارة وإنما يتعدى ذلك الى مرحلة الملامسة الجسدية فعندها تكون أمام جريمة هتك عرض المنصوص عليها في المادتين (٣٩٦ ، ٣٩٧) من القانون أعلاه . أدن لكي تتحقق المسؤولية الجنائية للجاني لابد من توافر أركان الجريمة (الركن المادي والركن المعنوي) ، فالركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة : وهو عبارة عن السلوك الجرمي الخارجي الذي يعاقب عليه القانون ، حيث أن هذا المظهر الخارجي لايتحقق إلا إذا توافرت عناصره الثلاثة (الفعل الجرمي ، النتيجة الجرمية ، العلاقة السببية) (١) فإذا كان الركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة فإن الركن المعنوي هو الوجه النفسي للجريمة : فهو العلاقة النفسية التي تربط ما بين السلوك وصاحبه ، بعبارة أخرى هو الرابطة التي تربط ما بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني (٢) . إذن لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية وفرض العقوبة على الجاني مجرد ارتكابه الفعل الجرمي ، بل لابد من توافر ركنها المعنوي الذي يمثل روح المسؤولية الجنائية الى جانب ركنها المادي (٣) .

الأمر الذي يجعلنا نبحث في جريمة خدش الحياء من جهة ، وجريمة هتك العرض من جهة أخرى ، وذلك من خلال بيان أركان أو شروط تحقق كل منهما وعقوبة مرتكب مثل هذه الجرائم ، كل في مطلب مستقل .

المطلب الأول / جريمة خدش الحياء .

المطلب الثاني / جريمة هتك العرض .

- (١) د. غالب الداوري : شرح قانون العقوبات العراقي (القسم العام) ، ط١ ، دار الطباعة الحديثة ، البصرة ، ١٩٦٨ ، ص ١٧٩ .
- (٢) أنظر : د. كامل السعيد : الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني ، دراسة تحليلية مقارنة ، ط١ ، الأردن ، ١٩٨١ ، ص ٢١٦ .
- د. عوض محمد عوض : قانون العقوبات (القسم العام) ، الأسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص ٢٠١ .
- د. محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائية - دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٩ .
- (٣) د. محمد هشام أبو الفتوح : شرح القسم العام من قانون العقوبات - دراسة تطبيقية مقارنة - دار النهضة العربية ، ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت ، ١٩٩٠ ، ص ٣٣٤ .

المطلب الأول / جريمة خدش الحياء (التعرض لأنثى)

نصت المادة (٤٠٢/ب) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) على أنه: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين .
ب- من تعرض لأنثى في محل عام بأقوال أو أفعال أو إشارات على وجه يخدش حياءها)) .

يتبين لنا من استقراء هذا النص بأن جريمة خدش الحياء تحتاج لغرض تحققها توافر ثلاث أركان أساسية هي :

أولاً / الركن المادي (التعرض لأنثى) .

ثانياً / الركن المعنوي (القصد الجنائي) .

ثالثاً / وقوع التعرض في محل عام .

أولاً / الركن المادي (التعرض لأنثى) : يتحقق الركن المادي في جريمة خدش الحياء إذا ما قام الجاني بالتعرض لأنثى بشكل يخدش حياءها سواء كان هذا التعرض بالقول أو بالفعل أو بالإشارة شرط أن يؤدي الى خدش حياء المجني عليه . ومسألة تقدير فيما إذا كان التعرض (الفعل) خادش للحياء أم لا هي مسألة موضوعية يترك تقديرها لقاضي الموضوع حسب سلطته التقديرية (١) . و الأمثلة على ما يصدر من تعرض على الأنثى بالقول لاحتصر لها فهي تتمثل بمجموعها بكل قولٍ تتعرض له الأنثى بشكل مغاير للحياء ، كذلك الحال بالنسبة لما تتعرض له الأنثى من مضايقات بالإشارات أيضاً لا حصر لها تتمثل بمجموعها بكل إشارة أو حركة تخدش حياء المجني عليها كالإشارة بالرأس أو بالعين أو بالحاجب أو بالشفاه ... ألخ ، أما الأمثلة على ما يقع من تعرض لأنثى (بالفعل) فمنها إصدار الصفير ، ومن يشاهد أنثى تمر على الرصيف فيفتح لها باب سيارته ، ومن يتوقف بسيارته الى جانب أنثى ويطلب منها الصعود معه (٢) .

هذا ولا تتحقق هذه الجريمة إذا وقع التعرض على ذكر وذلك لأن نص المادة جاء صريحاً واشترط وقوع التعرض على أنثى ، وهنا لفظ الأنثى يشمل كل (أنثى) سواء كانت بالغة أم غير بالغة ، متزوجة أم غير متزوجة مومس أو طاهرة ، وذلك لأن القانون أراد من وراء تجريم هذا التعرض هو حماية شعور الأنثى مما قد يخدش حياءها سواء كانت طاهرة أو مومس (٣) . لكن يشترط في الأنثى أن تكون مدركة لطبيعة هذا التعرض

(١) الحاكم يعقوب يوسف الجدوع والمحامي محمد جابر الدوري : الجرائم المخلة بالأخلاق والأداب العامة في التشريع الجنائي العراقي ، مطبعة النعمان ، النجف الأشرف ، ١٩٧٢ ، ص ٦١٨ .

(٢) د. أحمد أبو الروس : الموسوعة الجنائية الحديثة ، الكتاب الرابع ، جرائم الأجهاض والأعتداء على العرض والشرف والأعتبار والحياء العام والأخلال بالأداب العامة من الوجهة القانونية والفنية ، الإسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص ٧٦ .

(٣) يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري : المصدر نفسه ، ص ٦١٩ .

لكي يمكن معاقبة الجاني أما إذا كانت غير مدركة فلا عقاب عليه . هذا ومن الضروري لقيام هذه الجريمة أن يكون التعرض قد وقع على الأنتى بدون رضا منها ، أما إذا كان التعرض قد وقع برضاها فلا عقاب في مثل هذه الحالة إلا إذا توافر في القول أو الفعل أو الإشارة أركان جريمة أخرى منصوص عليها قانوناً (١) . ومن الجدير بالملاحظة إن ماسبق الكلام عنه من قول أو فعل أو إشارة يجب أن يكون بعيداً عن الملامسة الجسدية أما إذا ترجع الى مثل هذه الملامسة الجسدية فلا نكون أما جريمة خدش حياء وأنما نكون أمام جريمة أخرى هي جريمة هتك العرض .

ثانياً / الركن المعنوي (القصد الجنائي) : أن الركن المعنوي بصورة عامة يتمثل (بالخطأ) وهو أما خطأ عمدي ويطلق عليه (القصد الجنائي) ، أو خطأ غير عمدي ، وعلى هذا الأساس إذا اتخذ الركن المعنوي صورته الأولى تكون الجريمة عمدية ، أما إذا اتخذ صورته الثانية فتكون الجريمة غير عمدية (٢) . وبما إن جريمة خدش الحياء من الجرائم العمدية فإنها تستلزم توافر ركنها المعنوي المتمثل (بالقصد الجنائي) لدى الجاني الى جانب ركنها المادي ، ويتوافر هذا القصد في حالة ارتكاب الجاني لقول أو فعل أو إشارة مع (علمه وأرادته) بأن هذا التعرض يخدش حياء المجني عليها (٣) ، فإذا توافر هذا القصد الى جانب الفعل المادي تتحقق الجريمة ويستحق فاعلها العقاب المنصوص عليه قانوناً ، ولا عبرة بعد ذلك بالباعث على ارتكاب الجريمة كأن يكون الباعث هو اللهو والعبث ، أو الانحطاط الخلقي في طبع الجاني ، أو بسبب الانتقام من المجني عليها أو ذويها ، أو بسبب شهوة الجاني لارتكاب أفعال منافية للأداب مع المجني عليها (٤) .

ثالثاً : / وقوع التعرض في محل عام : لكي يتحقق الركن الثالث من أركان جريمة خدش الحياء يجب أن يكون وقوع التعرض علنياً ، والمقصود بالعلانية هو مايقع تحت بصر الناس وسمعهم أو وقوفهم عليه دون عائق فالأقوال والأفعال والإشارات والحركات إذا وقعت في طريق عام أو محل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الناس ، أو إذا حصلت هذه الأمور بحيث يستطيع أن يراها من كان في مثل ذلك المكان أو نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية (٥) . وهذا يعني أنه لكي تتوافر أركان هذه الجريمة يجب صدور الأفعال والأقوال والإشارات في طريق عام أو مكان مطروق ولا يشترط تواجد الأشخاص وقت حصول التعرض أنما يكفي إمكانية تواجدهم في أي وقت ، كذلك لا يشترط أن يشاهد أحد الأشخاص الإشارات أو يسمع الأقوال طالما كان من الممكن المشاهدة والسماع (٦) .

- (١) د. أحمد أمين : شرح قانون العقوبات الأهلي ، دون سنة طبع ، ص ٤٨٨ .
 (٢) د. محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص ١٧٨ .
 (٣) يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري : المصدر السابق ، ص ٦٢٢ .
 (٤) د. أحمد أبو الروس : المصدر السابق ، ص ٧٨ .
 (٥) يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري : المصدر نفسه ، ص ٦٢٠ .
 (٦) أنظر : المحامي عبد الوهاب بدره : الجرائم المنافية للأخلاق والأداب ، ط ١ ، حلب ، ١٩٩٩ ، ص ٣٥٨ .

فالعلانية ركن مهم من أركان هذه الجريمة فإذا ما توافرت وتوافر معها الأركان الأخرى (الركن المادي والركن المعنوي) تتحقق الجريمة ويستحق فاعلها العقوبة المقررة بنص القانون ، أما إذا لم تتوافر العلانية بالرغم من توافر الأركان الأخرى فلا تتحقق الجريمة ولا يمكن معاقبة فاعلها ، وذلك لأن المشرع أقر العقاب على مرتكب هذه الجريمة من أجل حماية حياء الأنثى مما قد يחדشه من تعرض وليس من أجل التعرض ذاته .

- عقوبة جريمة خدش الحياء : لقد نصت المادة (١/٤٠٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) على عقوبة الجاني الذي يتعرض لأنثى في محل عام بأقوال أو أفعال أو أشارات على وجه يחדش حياءها وهي الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين . أما المادة (٢ / ٤٠٢) فقد شددت العقوبة وجعلتها الحبس الذي لاتزيد مدته على ستة أشهر والغرامة التي لاتزيد على مائة دينار في حالة ارتكاب الجاني جريمة أخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم من أجلها خلال سنة من تأريخ الحكم السابق .

أما في مصر فإن مرتكب هذه الجريمة لأول مرة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن مائتي جنيه ولاتزيد على ألف جنيه ، وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين ، في حالة ما إذا عاد الجاني الى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المحكوم من أجلها خلال سنة واحدة من تأريخ الحكم عليه (١) . أما في سوريا فقد نصت المادة (١/٢٠٨) من قانون العقوبات السوري على معاقبة مرتكب مثل هذه الجريمة بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاثة سنوات (٢) .

رأينا المتواضع : لقد نصت المادة (١/٤٠٢ ب) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) على جريمة التعرض لأنثى أو كما سمينها جريمة خدش الحياء التي جاء فيها : ((من تعرض لأنثى في محل عام بأقوال أو أفعال أو أشارات على وجه يחדش حياءها))

من أستقرأ نص هذه المادة نلاحظ بأن المشرع الجنائي العراقي قد حدد جنس المجني عليها (أنثى) وبالتالي لايمكن تحقق هذه الجريمة إذا وقع التعرض على ذكر بالرغم من إمكانية توافر شروط تحقق جريمة أخرى ، وحسناً فعل المشرع بهذا التحديد لحماية شعور وعاطفة وحياء الأنثى . لكن في نفس الوقت نلاحظ عبارة (من تعرض) فهي عبارة مبهمه بعض الشيء حيث لم يحدد المشرع جنس الجاني كما فعل بالنسبة لجنس المجني عليها فهل أن مرتكب التعرض للأنثى بالضرورة يكون (ذكر) ، أليس من الممكن حصول التحرش أو التعرض من قبل أنثى على أنثى خصوصاً وأن المجتمعات باتت لاتخلو من هذه الظاهرة وأن كانت في نظر البعض قليلة هذا من جانب ، ومن جانب آخر أليس من الممكن أن يكون التعرض معكوساً ، بعبارة أخرى يكون التعرض (التحرش) من الأنثى على الذكر وبالتالي لابد من إعادة النظر في صياغة النص ليكون أكثر وضوحاً وشمولية . أما بالنسبة لعقوبة الجريمة فمن الضروري وضع عقوبة رادعة لمرتكب مثل هذه الجرائم وجعلها مقتصرة على الحبس مع الغرامة دون تخيير للقاضي بأحداها في حالة إصدار حكمه بأدانة الجاني مع ضرورة زيادة مدة المحكومية بدل العقوبة المنصوص عليها لكبح جماح من أراد إن يتعرض لأنثى . أما من الناحية الاجتماعية فأن سلوكيات الأنثى (وأرجو أن لا أكون متجنياً) – في الغالب – قد تؤدي الى أثارته البعض من الذين يعانون من نقص في التربية والخلق أو الذين تضعف أرائهم من التحكم في شهواتهم نتيجة ما يشاهدون أمام أنظارهم في محل عام من أناث ملفتات للنظر سواء كان ذلك بطريقة اللبس أو بطريقة المشي أو أسلوب التعامل ، وطريقة الكلام وبالتالي قد تكون هي من وضعت نفسها طمعاً للتعرض من قبل ضعاف النفوس .

(١) د. أحمد أبو الروس : المصدر السابق ، ص ٧٨ .

(٢) المحامي عبد الوهاب بدرة : المصدر السابق ، ص ٣٥٧ .

المطلب الثاني / جريمة هتك العرض .

لقد عالج المشرع الجنائي جرائم هتك العرض في المادتين (٣٩٦ ، ٣٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) ، حيث تضمنت المادة (٣٩٦) أحكام جريمة هتك العرض المقترنة بالقوة أو التهديد أو الحيلة أو أي وجه من أوجه عدم الرضا ، بينما تضمنت المادة (٣٩٧) أحكام جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد أو حيلة ، وقد جاء نص المادة (٣٩٦) على أنه : ((١ - يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو بالحبس من أعتدى بالقوة أو التهديد أو بالحيلة أو بأي وجه آخر من أوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكراً أو أنثى أو شرع في ذلك .

٢ - فإن كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة أو كان مرتكبها ممن أشير إليهم في الفقرة (٢) من المادة (٣٩٣) تكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشرة سنين)) .

كما نصت المادة (٣٩٧) على أنه : ((يعاقب بالحبس من أعتدى بغير قوة أو تهديد أو حيلة على عرض شخص ذكراً أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره . فإذا كان مرتكب الجريمة ممن أشير إليهم في الفقرة (٢) من المادة (٣٩٣) تكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو بالحبس)) .

من خلال استقراء النصوص أعلاه يتضح لنا بأنه كي تتحقق جريمة هتك العرض لابد من توافر ثلاثة أركان :

أولاً / الركن المادي .

ثانياً / الركن المعنوي .

ثالثاً / انعدام الرضا .

أولاً / الركن المادي : لم يورد المشرع العراقي تعريفاً لهتك العرض في نصوصه كما أنه لم يبين الأفعال التي تعد هتكاً للعرض لصعوبة حصرها وترك الأمر لتقدير الفقه والقضاء ، حيث وردت تعاريف متعددة لهتك العرض متحدة في المعنى وأن كانت مختلفة بعض الشيء في اللفظ ، حيث يقصد به : كل تعد مناف للأداب يقع مباشرة على جسم شخص آخر (١) ، أو هو كل فعل يחדش على نحو جسيم الحياء العرضي للمجني عليه ولو لم يصل الى حد الاتصال الجنسي التام (٢) . أو هو فعل مخل بالحياء يقع على جسم مجني عليه معين ، ويكون على درجة من الفحش الى حد مساسه بعورات المجني عليه التي لم يدخر وسعاً في صونها وحجبها عن الناس (٣) . ومن أمثلة الأفعال التي تكون الركن المادي لجريمة هتك العرض كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر كتقبيل المرأة أو قرصها أو لمس فخذيها أو بطنها أو ثديها أو عجزها أو أي مكان يعد عورة في المرأة ، كذلك وضع الجاني أصبعه في قبل أنثى أو دبر ذكر أو فض بكارتها بالأصبع أو رفع ثوبها بهدف الكشف عن عورتها فيها ،

(١) د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ط ٧ ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٣٠٨ .

(٢) د. عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٣٣٣ .

(٣) د. عبد المهيم بكر سالم : القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ ، ص ٦٨٧ .

ويعد كذلك هتكاً للعرض حكماً دخول رجل الى غرفة امرأة لغرض المباغثة أو تنويم شخص ذكر كان أم أنثى بهدف الاعتداء على عورته ، وتمزيق ملابس شخص أو أكراهه على خلع ملابسه والكشف عن عورته وغيرها من الأفعال التي تمس الحياء العرضي دون وصولها الى مرحلة الوقاع أو اللواط أو الشروع بها (١) . هذا ومن الجدير بالذكر بأن هتك العرض يقع من ذكر على أنثى أو على ذكر وبالعكس قد يقع من أنثى على أنثى أو على ذكر لأن المشرع وضع ذلك بقوله (شخص ذكر أو أنثى) (٢) .

ثانياً / الركن المعنوي : تعد جريمة هتك العرض من الجرائم العمدية ، وهذا يعني أن صورة الركن المعنوي فيها تتمثل (بالقصد الجنائي) والذي يستلزم لقيامه توافر العلم والأرادة ، فيجب أن يرتكب الجاني فعله وهو على علم بأن هذا الفعل مغل بالحياء العرضي للمجني عليه مع أرادته لهذه النتيجة (٣) .

ولا عبرة بالبائع على ارتكاب الفعل الجرمي سواء كان حباً في الانتقام أو أرضاء لشهوة أو غيره ذلك . وعليه فلا يمكن أن نكون أمام جريمة هتك عرض إذا ثبت أن ملابس امرأة قد تمزقت وأنكشفت أجزاء من جسمها وعورتها أثناء مشاجرة وتشابك مع شخص ، طالما لم يثبت أنه قام بتجريدتها من ملابسها بقصد ارتكاب الفعل الذي يحقق جريمة هتك العرض ، كما لا تتحقق جريمة هتك العرض في حالة التصاق الفاعل بالأنثى من غير قصد بسبب الأزدحام في سيارة نقل التي يقلونها (٤) . إذن لكي يتحقق القصد الجنائي لابد من اتجاه أرادة الجاني الى القيام بالفعل مع علمه بأنه يقوم بفعل مغل بالحياء .

ثالثاً / أنعدام الرضا : إن الفعل الذي يحقق جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة (٣٩٦) ع.ع يجب وقوعه بدون رضا المجني عليه ، بعبارة أخرى أن الفعل يقع بالقوة أو التهديد أو الحيلة أو أية وسيلة أخرى تدل على عدم الرضا ، كما في حالة أمسك الجاني بالمجني عليه بالقوة ووضع قضيبه بين فخذه ، أو قيام الجاني بأستعمال أساليب احتيالية للوصول الى هدفه كما في حالة الخياط الذي يطوق بذراعيه جسم امرأة عندما كان يأخذ مقاساتها لخياطة ثوب لها حيث أستغل مهنته وعمل على الاقتراب منها وقام بملامسة جسمه لجسمها بهدف الاعتداء على عرضها وأرضاء شهوته الحيوانية (٥) .

- =====
- (١) يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري : المصدر السابق ، ص ٢٩٩ .
 - (٢) د. واثبة السعدي : قانون العقوبات (القسم الخاص) ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ٨٢ .
 - (٣) د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص) ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٦٤٥ .
 - (٤) د. ماهر عبد شويش الدرة : شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، ط٢ ، المكتبة القانونية للنشر ، بغداد - شارع المتنبي - ١٩٩٢ ، ص ١٢٠ .
 - (٥) د. ماهر عبد شويش الدرة : المصدر نفسه ، ص ١١٨ .

إن تحديد القوة التي يستخدمها الجاني لأكره المجني عليه في جريمة هتك العرض هي مسألة تقدير يستخلصها قاضي الموضوع حسب ظروف وملابسات كل قضية فهي تختلف من بيئة لأخرى ومن شخص لأخر، حيث أن المحكمة في قضية معينة أعتبرت مجرد أمساك الجاني بيد المجني عليها وأدخالها الغرفة التي أرتكب فيها فعله الشنيع مصحوباً بالقوة ، وذلك للفرق بين قوة جسمه وقوة جسم المجني عليها التي كانت طفلة ، كذلك أعتبرت المحكمة في قضية أخرى إن تهديد الجاني للمجني عليها بعد مسكه لذراعيها بأن سوف يعتدي على حياتها أن هي لم تسلم له وقد أدى ذلك الى قطع سلسلة ساعدها أن فعله مصحوب بالأكره والتهديد (١) هذا بالنسبة لجريمة هتك العرض م(٣٩٦) ع.ع .

أما في حالة ما إذا كان الجاني قد مارس فعله برضا المجني عليه وكان المجني عليه لم يتم سن الثامنة من العمر فإن الجاني يعاقب أيضاً بالرغم من وجود الرضا ، ذلك لأن الرضا في هذه الحالة وقع من قبل شخص لم يبلغ سن الرشد القانوني بعد ولذلك لايعتد بهذا الرضا لتعارضه مع المبادئ العامة في قانون العقوبات (٢) . وبناء على ماتقدم يتبين لنا بأن جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة (٣٩٧) ع.ع ، أحكامها تنطبق على الجاني إذا كان المجني عليه لم يبلغ من الثامنة عشر من العمر لكن مع وجوب وقوع الفعل برضا المجني عليه .

أذن في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٩٧) - حالة رضا المجني عليه - فإن الركن المادي فيها يستلزم قيام الجاني بفعله مع موافقة المجني عليه على ذلك ، وهذا الرضا مسألة تقديرية يستخلصه قاضي الموضوع من ظروف وملابسات كل قضية أو من خلال أقرار المجني عليه ، بعبارة أخرى أن الركن المادي في جريمة هذه المادة يستلزم وقوع الفعل برضا المجني عليه دون أكره مادي أو معنوي أو خديعة أو مباغته أو كون المجني عليه في حالة نوم أو أغماء (٣) .

عقوبة جريمة هتك العرض :- تكون عقوبة الفاعل الذي يرتكب جريمة هتك عرض بدون رضا المجني عليه هي السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو الحبس ، حيث إن هذه الجريمة تعد من قبيل الجنائيات م(١/٣٩٦) ع.ع ، وتكون عقوبة الجاني الذي يرتكب الجريمة وكان المجني عليه لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره أو كان الجاني ممن أشارت لهم م(٢/٣٩٣) ع.ع وهي السجن مدة لاتزيد على عشر سنين ، وهي عقوبة مشددة .

أما عقوبة الجاني الذي أرتكب الجريمة برضا المجني عليه الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره فهي الحبس ، حيث أن هذه الجريمة تعد من قبيل الجنح ، وقد شدد المشرع العقوبة الى السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا كان مرتكب الجريمة ممن أشارت إليهم م(٢/٣٩٣) ع.ع ، وهذا ما جاء في نص المادة (٣٩٧) ع.ع (٤) . أما بالنسبة للشروع في جريمة هتك العرض فقد ساوى المشرع العراقي بين الفعل التام والشروع فيه م(١/٣٩٦) ع.ع ، وهذا مانص عليه القانون البلجيكي

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة : المصدر السابق ، ص ١١٨

(٢) د. ضاري خليل محمود : أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجنائية ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص ٣ .

(٣) د. ماهر عبد شويش الدرة : المصدر نفسه ، ص ١١٩ .

(٤) د. ماهر عبد شويش الدرة : المصدر نفسه ، ص ١٢٠ .

في المادة (٣٧٤) منه (١) ، كذلك نلاحظ بأن المشرع المصري هو الآخر قد ساوى ما بين الفعل التام والشروع فيه من حيث العقوبة (٢) ، أما بالنسبة الى موقف المشرع الأردني فنلاحظ

أنه لم يساوي ما بين الفعل التام (جريمة هتك العرض) والشروع فيها (٣) . ونرى أن المشرع العراقي قد فعل حسناً حينما ساوى في العقوبة ما بين هتك العرض والشروع طالما أنه في كل الأحوال هدفه حماية العرض من التهتك .

=====

(١) يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري : المصدر السابق ، ص ٣٠٤ .

(٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي : جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٢٠ .

(٣) د. محمد سعيد نمور : شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، ج ١ ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٢ ، ص ٢٢٩ .

المبحث الثاني تمييز جرائم التحرش الجنسي عن غيرها

لقد بينا في المبحث الأول ماهية التحرش الجنسي من خلال التطرق الى جرائم خدش الحياء من جهة ، وجرائم هتك العرض من جهة أخرى ، وبعد البحث في أركان وعقوبة هذه الجرائم المخلة بالأخلاق والأداب العامة ، وجدنا أن الأولى التي تقع بالقول أو الفعل أو الإشارة لاتصل الى مرحلة الملامسة الجسدية للأنثى في حين أن الثانية يشترط فيها مثل هذه الملامسة . لكن في كلتا الحالتين لاتصل الى مرحلة الممارسة الجنسية الفعلية ، الأمر الذي جعل من الضروري تمييز هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم الأخرى المخلة بالأخلاق والأداب العامة أيضا والتي يصل الفعل فيها الى مرحلة الممارسة الجنسية الفعلية ، وبالتالي صار لزاما وضع الفروقات ما بين هذه الجرائم وجرائم الاغتصاب واللواط والتي سوف نعمل على بيان كل منهما على حدة بالرغم من النص عليهما في نص قانوني واحد هو نص المادة (٣٩٣/١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) والتي جاء فيها : ((يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها)) .

أما الفقرات (٢، ٣، ٤) من هذا النص فقد عالجت الظروف المشددة لهذه الجرائم ، والتي سنتطرق إليها لاحقا ، مضافا إليها نص المادة (٣٩٤) ع.ع والمادة (٣٩٥) ع.ع وعليه سوف نعمل على تقسيم هذا المبحث الى

المطلب الأول / جريمة الاغتصاب .
المطلب الثاني / جريمة اللواط .

المطلب الأول / جريمة الاغتصاب

نصت المادة (١/٣٩٣) ع.ع سالفه الذكر على : ((يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها))

وهذا يعني ان المشرع العراقي كان قد عرف الاغتصاب في هذا النص على أنه : موقعة أنثى بغير رضاها. كما يعرف الاغتصاب بأنه (١) : وقاع غير مشروع لأنثى مع العلم بأنثناء رضاها

أذن من تحليل النص أعلاه يتضح لنا أن جريمة الاغتصاب كي تتحقق فأنها تستلزم توافر ثلاثة اركان هي :

أولا / الركن المادي .
ثانيا / الركن المعنوي .
ثالثا / عدم رضا المجني عليها .

=====

(١) د. عبد المهيم بكر سالم : المصدر السابق ، ص ٦٧٤ .

أولاً / الركن المادي : أن الركن المادي في جريمة الاغتصاب يتمثل بالمواقعة ، ولكي تتحقق المواقعة لابد من حصول الأيلاج من جهة ، ووقوعه على محل محرم من جهة ثانية ، وأن تكون المجني عليها أنثى على قيد الحياة من جهة ثالثة (١) . حيث أن الاغتصاب يقع من ذكر على أنثى ويكون ذلك بأيلاج أو ادخال قضيب الذكر في فرج الأنثى ويكفي للتحقق الأيلاج الادخال كلا أو جزء في فرج الأنثى ولا يشترط أنزال المادة المنوية ، لكن يشترط أن يقع فعل الأيلاج حقيقة بعبارة أخرى أن الذكر قادر على الأيلاج ، أما إذا كان الأيلاج مستحيل بسبب ضيق المكان لدى الأنثى أو بسبب مقاومتها للجاني ومنعه من الأيلاج أو حضور شخص لأغاثتها أو عدم قدرة الجاني على الأيلاج لضعف فيه ، فهنا لا تكون أمام جريمة اغتصاب وإنما أمام جريمة شروع في اغتصاب أو هتك عرض بحسب الأحوال (٢) . فإذا تحقق الأيلاج تحققت به المواقعة ولكي تكون هذه المواقعة اغتصاباً لابد أن تكون غير مشروعة (وقوعها على محل محرم) فالزوج الذي يواقع زوجته ولو كررها أثناء عدة الطلاق يعد ذلك مراجعة لها وليس اغتصاباً و الزوج الذي يواقع زوجته كررها دون رضاها لا يعد ذلك اغتصاب لأنه يمتلك حق الجماع معها شرعاً ، أما في حالة مواقعة الزوج لزوجته المطلقة وكان الطلاق بائن ولم يرجعها فيعد ذلك اغتصاباً لها (٣) . هذا ولكي تتحقق المواقعة غير المشروعة يجب أن تكون المجني عليها أنثى على قيد الحياة فإذا لم تكن كذلك فإن الفعل لا يعد اغتصاباً وإنما أنتهاك لحرمة الجثة المعاقب عليها بموجب المادة (٣٧٤) ع.ع (٤) .

ثانياً / الركن المعنوي : تعد جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية وصورة الركن المعنوي فيها تتمثل (بالقصد الجنائي) والذي يستلزم لتوافره علم الجاني مع اتجاه أرادته الى مواقعة أنثى بدون رضاها ، وهذا يعني أن أرادة الجاني يجب أن تنصرف مباشرة الى فعل المواقعة مع علمه بعدم مشروعية ذلك الفعل وعدم رضا المجني عليها (٥) . وعلى هذا الأساس فإن القصد الجنائي لا يعد متحققاً في هذه الجريمة إذا كان الجاني معتقداً وبشكل مخالف للحقيقة حصول الرضا من قبل المجني عليها بفعل المواقعة ومثال ذلك مواقعة الشخص لخليته رغم أمتناعها ومعارضتها ومع ذلك فإن الجاني يظن أنها تتظاهر بعدم الرضا بسبب آخر ليس له علاقة بهذه المواقعة ، كذلك ينتفي القصد الجنائي في هذه الجريمة في حالة اعتقاد الجاني مشروعية فعله ومثال ذلك الشخص الذي يواقع طليقته دون رضاها نتيجة جهله ببطلان عقد الزواج الذي يربطه بالمجني عليها (٦)

-
- (١) د. واثبة السعدي : المصدر السابق ، ص ٦٥ .
 - (٢) د. ماهر عبد شويش الدرة : المصدر السابق ، ص ١٠٥ .
 - (٣) د. ماهر عبد شويش الدرة : المصدر نفسه ، ص ١٠٦ .
 - (٤) د. واثبة السعدي : المصدر نفسه ، ص ٦٥ .
 - (٥) أنظر : يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري : المصدر السابق ، ص ٣٧ - ٤١ .
 - (٦) د. عمر السعيد رمضان : المصدر السابق ، ص ٢٣١ .

وبناء على ماتقدم فإن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق متى ما أقدم الجاني على الجريمة وهو عالم بتحقيق جميع أركانها ، وبعد ذلك لا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة سواء كان الانتقام من المجني عليها أو ذويها أو أَرْضاء لغريزته الجنسية وغيرها من البواعث (١) .

ثالثاً / عدم رضا المجني عليها : أن الركن الثالث من أركان هذه الجريمة هو أنعدام رضا الأنثى والذي يمثل ركناً مهماً فيها بل هو جوهر هذه الجريمة حيث لا تقع جريمة الاغتصاب إلا في حالة واقعة انثى بغير رضاها وهنا فقط يتحقق الاعتداء على الحرية الجنسية للمرأة (٢) . وتتحقق هذه الجريمة بدون واقعة المجني عليها سواء كان ذلك بالإكراه المادي أو بالإكراه الأدبي أو بالمباغثة أو بالحيلة والمكر (٣) . فالإكراه المادي يستلزم القيام بفعل عنيف يقع على جسم الأنثى ذاته ويعدم مقاومتها ، ولذلك فإن القوة المادية المستخدمة في كسر الشباك أو الباب بغية الوصول الى المجني عليها لا تدخل ضمن دائرة أنعدام الرضا ، فإذا سلمت الأنثى نفسها طوعاً وأختياراً للجاني ودون مقاومة فإن أنعدام الرضا غير متحقق في هذه الحالة . أما الإكراه الأدبي المعدم للرضا فإنه يتمثل بتهديد المرأة بالسلاح أو التهديد بالحاق الأذى بها أو بذويها أو التهديد بوقوع فضيحة فيدفعها بذلك على الاستسلام له . كذلك فإن المباغثة تعدم الرضا كما في حالة كشف الطبيب على امرأة فيواقعهها على حين غفلة ، كذلك يتحقق أنعدام الرضا إذا حصلت واقعة امرأة بالحيلة والمكر كدخول رجل الى فراش امرأة فتظنه زوجها فيواقعهها .

أضافة الى ذلك فإن أنعدام رضا المجني عليها يتحقق في حالة حصول الواقعة أثناء نوم المجني عليها أو كانت تحت تأثير مسكر أو مخدر أو تحت نوبة الصرع أو في حالة أغماء أو تحت تأثير التنويم المغناطيسي . اما بخصوص الأنثى الصغيرة غير المميزة فإن ارتكاب الواقعة معها يعتبر في حكم أنعدام الرضا (٤) .

- تمييز جريمة الاغتصاب عن جرائم التحرش الجنسي :-

بعد الانتهاء من بيان أركان وشروط جريمة الاغتصاب والتي يتمثل الفعل المادي فيها بالوقوع الى حد الممارسة الجنسية الفعلية صار لزاماً تمييزها عن جرائم التحرش الجنسي المتمثلة بجريمة خدش الحياء والتي لاتصل الى مرحلة الملامسة الجسدية ، وجريمة هتك العرض التي تصل مرحلة الملامسة الجسدية دون الوصول الى مرحلة الواقعة . ومن أهم الفروق الجوهرية بين هذه الجرائم وجريمة الاغتصاب مايلي (٥):-

١- من حيث اطراف الجريمة / في جريمة الاغتصاب تقع الواقعة من ذكر على أنثى ، كذلك الحال في جريمة خدش الحياء ، أما جريمة هتك العرض فأنها تقع من ذكر على (ذكر وأنثى) أو من أنثى على (ذكر أو أنثى) .

٢- من حيث الفعل المكون للركن المادي / في جريمة الاغتصاب هو الوقوع الفعلي من ذكر في المكان المخصص من جسم الأنثى ، أما في جريمة خدش الحياء فإن الفعل هو (قول ، فعل ، إشارة) لا يصل الى مرحلة الملامسة الجسدية ، بينما في جريمة هتك العرض أي فعل يصل الى الملامسة الجسدية بشرط أن لا يصل الى مرحلة الواقعة بحيث يؤدي فعل الهتك الى الاخلال بحياء المجني عليه .

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة : المصدر السابق ، ص ١٠٨ .

(٢) د. عمر السعيد رمضان : المصدر السابق ، ص ٣٣٠ .

(٣) د. أحمد أمين : المصدر السابق ، ص ٦٣٣ .

(٤) د. عمر السعيد رمضان : المصدر نفسه ، ص ٢٣٠ .

(٥) أنظر : د. فتوح عبد الله الشاذلي : المصدر السابق ، ص ٢٠٥ .

- ٣- من حيث الركن المعنوي / في الاغتصاب تنصرف ارادة الجاني الى واقعة المجني عليها ، أما في خدش الحياء تنصرف ارادته الى التعرض لأنثى ، بينما في هتك العرض فإن ارادته تنصرف الى القيام بفعل يعلم أنه مخل بالحياء أخلال جسيم .
- ٤- من حيث العقوبة / تختلف جريمة الاغتصاب من حيث العقوبة في شدتها عن جرائم التحرش الجنسي الأخرى كما وضعنا ذلك سلفا .

المطلب الثاني / جريمة اللواط

أذا كانت المادة (١/٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي قد نصت على جريمة الاغتصاب سالفه الذكر ، فانها تضمنت النص على جريمة اللواط كذلك ، وذلك في ذيل الفقرة الأولى من المادة أعلاه (.... أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها) . وهذا يعني أنطبق جميع الأحكام التي أشرنا إليها في جريمة الاغتصاب على جريمة اللواط ، كذلك تطبق على الجريمتين العقوبة ذاتها في صورتها العادية المادة (١/٣٩٣) وصورتها المشددة (٢/٣٩٣) ، كما سنبين ذلك لاحقاً .

أذن من هذا نلاحظ أن المشرع العراقي لم يعرف فعل اللواط ، ومع ذلك يقصد باللواط جماع في دبر شخص سواء كان ذكر أم أنثى (١) . ومن تحليل هذا النص يتضح لنا بأن جريمة اللواط تقوم بما توافر من أركان في جريمة الاغتصاب ، حيث أن أركان هذه الجريمة هي :-

أولاً / الركن المادي .

ثانياً / الركن المعنوي .

ثالثاً / عدم رضا المجني عليه أو عليها .

أولاً / الركن المادي : أن الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل بفعل اللواط ، حيث أن الجاني يقوم بهذا الفعل مع المجني عليه ذكر كان أم أنثى (من الدبر) ، ويتم ذلك بأيلاج عضو الجاني في دبر المجني عليه أو المجني عليها ، أما إذا قام الجاني بوضع أصبعه مثلاً في دبر المجني عليه أو المجني عليها فلا تتحقق جريمة اللواط إنما نكون أزاء جريمة هتك عرض ، كذلك إذا قام الجاني بأيلاج عضو الذكر في فرج المجني عليها فلا نكون أزاء جريمة لواط إنما أزاء جريمة اغتصاب ، ويشترط لتحقيق هذا الركن أن يكون المجني عليه ذكر أو أنثى على قيد الحياة (٢) . هذا وأن كل أحكام وشروط الأيلاج التي تطرقنا لها في الركن المادي لجريمة الاغتصاب تنطبق على فعل اللواط .

ثانياً / الركن المعنوي : تعد جريمة اللواط من الجرائم العمدية والركن المعنوي فيها يتمثل بالقصد الجنائي والذي يتحقق عندما تنصرف ارادة الجاني الى القيام بفعل اللواط مع علمه أنه يمارس هذا الفعل مع أنسان ذكر أو أنثى بحيث يتحقق الفعل وتحصل النتيجة كما ارادها الفاعل .

(١) د. واثبة السعدي : المصدر السابق ، ص ٦٥ .

(٢) د. ماهر عبد شويش : المصدر السابق ، ص ١١٢ .

ثالثاً / عدم رضا المجني عليه أو عليها : يشترط لقيام جريمة اللواط عدم رضا المجني عليه أو المجني عليها بفعل اللواط ويتحقق أنعدام الرضا إذا قام الجاني باستعمال الأكره المادي أو الأكره المعنوي أو المباغته أو الخداع أو الحيلة ، وقد تم الكلام عن هذا الركن بشكل مفصل في جريمة الاغتصاب .

- تمييز جريمة اللواط عن جرائم التحرش الجنسي :

بعد بيان أركان جرائم التحرش الجنسي في المبحث الأول من هذه الدراسة ، وبيان أركان جريمة اللواط . صار لزاماً التمييز بينهما ، فمن أهم الفروق الجوهرية ما بين هذه الجرائم هي مايلي (١) :-

١- من حيث اطراف الجريمة / في جريمة اللواط يقع فعل اللواط من ذكر على ذكر أو أنثى ، أما في جريمة خدش الحياء يقع الفعل من ذكر على أنثى ، لكن في جريمة هتك العرض فإن الفعل يقع من ذكر على (ذكر أو أنثى) أو من أنثى على (ذكر أو أنثى) .

٢- من حيث الفعل المكون للركن المادي / في جريمة اللواط هو اللواط الفعلي من ذكر في دبر ذكر أو أنثى ، أما في جريمة خدش الحياء فإن الفعل هو (قول أو فعل أو إشارة) لا يصل الى الملامسة الجسدية ، بينما في جريمة هتك العرض أي فعل يصل الى مرحلة الملامسة الجسدية بشرط أن لا يصل الى مرحلة اللواط بحيث يؤدي فعل الهتك الى الأخلال بحياء المجني عليه .

٣- من حيث الركن المعنوي / في جريمة اللواط تنصرف ارادة الجاني الى اللواط بالمجني عليه أو عليها ، أما في جريمة خدش الحياء فإن ارادة الجاني تنصرف الى التعرض لأنثى ، بينما في جريمة هتك العرض فإن ارادة الجاني تنصرف الى القيام بفعل يعلم أنه مخل بالحياء العرضي .

٤- من حيث العقوبة / تختلف جريمة اللواط من حيث العقوبة في شدتها عن جرائم خدش الحياء وجرائم هتك العرض .

• جرائم الواقعة أو اللواط المنصوص عليها في المادتين (٣٩٤ ، ٣٩٥)

ع.ع:

لقد سبق وأن تكلمنا وبشكل مفصل عن جريمة الواقعة واللواط بغير رضا المنصوص عليها في المادة (٣٩٣) ع.ع ، لذلك نرى لابد من التطرق ولو بشكل موجز عن جريمة الواقعة واللواط في المادتين (٣٩٤) ، (٣٩٥) . حيث تضمنت المادة (٣٩٤) ع.ع جريمة واقعة أنثى أو اللواط بذكر أو أنثى في حالة توفر الرضا ، حيث يستلزم لقيام هذه الجريمة توافر الأركان أو الشروط الآتية (٢) :-

- ١- تحقق الركن المادي وهو فعل الواقعة أو اللواط .
- ٢- تحقق الركن المعنوي وهو القصد الجنائي .
- ٣- تحقق رضا المجني عليه أو المجني عليها .
- ٤- أن يرتكب فعل الواقعة في غير حالة الزواج مع المجني عليها أو يرتكب فعل اللواط مع مجني عليها أو عليه أتم الخامسة عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة كاملة .

أما المادة (٣٩٥) ع.ع فقد تضمنت جريمة واقعة أنثى بأغوائها بوعد

(١) أنظر د. فتوح عبد الله الشاذلي : المصدر السابق ، ص ٢٠٥ .

(٢) أنظر د. واثبة السعدي : المصدر السابق ، ص ٧١ ، ص ٧٤ .

الزواج ثم الرفض الزواج بها ، حيث يستلزم لقيام هذه الجريمة توافر الأركان أو الشروط الآتية (١) :-

- ١- موافقة أنثى تحت تأثير الوعد بالزواج وهذا هو الركن المادي .
- ٢- توافر القصد الجنائي وهذا هو الركن المعنوي .
- ٣- أن تكون المجني عليها قد أتمت الثامنة عشرة سنة كاملة من عمرها .
- ٤- أن يرفض الجاني تنفيذ وعده والتزوج بها .

عقوبة جريمة الموافقة أو اللواط :- نصت المادة (١/٣٩٣) ع.ع على عقوبة الموافقة أو اللواط بغير رضا وهي السجن المؤبد أو السجن المؤقت ، أما الظروف المشددة لهذه الجريمة فقد حددتها المادة (٢/٣٩٣) وهي :-

- أ- إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة .
- ب- إذا كان الجاني من أقارب المجني عليه الى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو أحد ممن ذكرهم .

من الجدير بالذكر أن هذه الفقرة تم تعطيلها فيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم المرتكب بين الاقارب من الدرجة الثالثة وذلك بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٨٨ ع) في (١١/٤/١٩٨٧) والذي يعاقب عليها بالأعدام .

ج- إذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أو من رجال الدين أو الاطباء أو استغل مركزه أو مهنته أو ثقته به .

د- إذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فأكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجني عليه أو تعاقبو على ارتكاب الفعل .

هـ- إذا أصيب المجني عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل .

و- إذا حملت المجني عليها أو زالت بكارتها نتيجة الفعل .

أما الفقرة (٣) من هذه المادة فقد نصت / إذا أفضى الفعل الى موت المجني عليه كانت العقوبة السجن المؤبد .

أما الفقرة (٤) من نفس المادة فقد نصت / وإذا كانت المجني عليها بكراً فعلى المحكمة أن تحكم لها بتعويض مناسب .

هذا وقد نصت المادة (١/٣٩٤) ع.ع على عقوبة جريمة الموافقة أو اللواط برضا المجني عليه الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة كاملة وهي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس . وإذا كان المجني عليه بكراً فعلى المحكمة أن تحكم بتعويض مناسب وهذا ما جاء في (م ٣٩٤ / ٣) ع.ع .

وتكون العقوبة هي الحبس لمن أغوى أنثى أتمت الثامنة عشرة من العمر بوعده الزواج فواقعها ثم رفض بعد ذلك الزواج بها (م ٣٩٥) ع.ع .

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة وبحث موضوع (جرائم التحرش الجنسي) صار لزاما بيان أهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها . في المبحث الأول تكلمنا عن ماهية التحرش الجنسي حيث بحثنا في جريمة خدش الحياء من خلال بيان أركانها وقد بينا بأن ركنها المادي يتمثل بالقول أو الفعل أو الإشارة دون أن يصل الى الملامسة الجسدية ، أما ركنها المعنوي فهو يتمثل بالقصد الجنائي ، كما يشترط وقوع تعرض في محل عام وكان هذا المطلب الأول ، أما المطلب الثاني فقد بحثنا فيه جريمة هتك العرض من خلال بيان أركانها حيث أن ركنها المادي يتمثل بفعل يؤدي الى الاخلال بالحياء ، أما ركنها المعنوي فإنه يتمثل بالقصد الجنائي ، كما يشترط انعدام رضا المجني عليه أو عليها . أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه الى بيان أركان جريمة الاغتصاب واللواط على التوالي بمطلبين ، حيث يتمثل الركن المادي في الاولى بالمواقعة غير المشروعة اما في الثاني فإنه يتمثل بفعل اللواط وهذه الافعال تصل الى مرحلة الاتصال الجنسي الفعلي ، أما الركن المعنوي فإنه يتمثل بالقصد الجنائي في كل منهما ، هذا وأن الاغتصاب يقع من ذكر على أنثى حية أما اللواط فإنه يقع من ذكر على ذكر أو أنثى على قيد الحياة . وفي هذا المبحث ايضا عملنا على بيان الفروق الجوهرية ما بين جرائم التحرش الجنسي أي التي لاتصل الى مرحلة الاتصال الجنسي وبين الجرائم الأخرى (الاغتصاب واللواط) التي تصل الى مرحلة الاتصال الجنسي . وبعد ذلك وضعنا عقوبة هذه الجرائم حسب نص القانون .

الاستنتاجات

بناء على ماتقدم توصلنا الى الاستنتاجات الآتية : -

١- أن جرائم التحرش الجنسي في حالة تزايد مستمرة وقد يكون ذلك راجعا لتطور وسائل الاتصال أو وسائل الأغراء أو ضعف في الرقابة من قبل أرباب العوائل على أبنائهم ، وقد يكون السبب راجع الى عدم اللجوء للقانون وتفعيله خاصة في جرائم التعرض لأنثى (خدش الحياء) أتقاء للفضيحة .

٢- تقع جريمة خدش الحياء من ذكر على أنثى بالقول أو الفعل أو الإشارة دون أن تصل الى مرحلة الملامسة الجسدية .

٣- تقع جريمة هتك العرض من ذكر على (ذكر أو أنثى) أو من أنثى على (ذكر أو أنثى) بأي فعل يصل الى مرحلة الملامسة الجسدية دون ان يصل الى مرحلة الاتصال الجنسي .

٤- تقع جريمة الأغتصاب من ذكر على انثى بفعل الواقعة وذلك بوضع عضو الذكر في فرج المرأة دون أقتصاره على مرحلة الملامسة الجسدية .

٥- تقع جريمة اللواط من ذكر على (ذكر او انثى) بفعل اللواط وذلك بوضع عضو الذكر في دبر ذكر أو أنثى دون أقتصاره على مرحلة الملامسة الجسدية .

المصادر

أولا / الكتب .

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- د. أحمد أمين : شرح قانون العقوبات الاهلي، المجلد الثاني، بدون سنة طبع
- ٣- د. احمد ابو الروس الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الرابع، جرائم الاجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والاخلال بالاداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، الاسكندرية، ١٩٩٥ .
- ٤- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥ .
- ٥- د. ضاري خليل محمود: أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجنائية، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٢ .
- ٦- د. عبد المهيم بكر سالم: القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٧٧ .
- ٧- المحامي عبد الوهاب بدرة: الجرائم المنافية للاخلاق والاداب، ط١، حلب، ١٩٩٩ .
- ٨- د. عوض محمد: قانون العقوبات (القسم العام)، الاسكندرية، ١٩٨٧ .
- ٩- د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات _ القسم الخاص _ دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧ .
- ١٠- د. غالب الداوري: شرح قانون العقوبات العراقي (القسم العام)، ط١، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٨ .
- ١١- د. فتوح عبد الله الشاذلي: جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٢ .
- ١٢- د. كامل السعيد: الاحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الاردني، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، الاردن، ١٩٨١ .
- ١٣- د. ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط٢، المكتبة القانونية للنشر، بغداد، شارع المتنبي، ١٩٩٢ .
- ١٤- د. محمد زكي ابو عامر: قانون العقوبات اللبناني (لقسم العام)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١ .
- ١٥- د. محمد سعيد نمور: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ج١، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢ .
- ١٦- د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات _ القسم الخاص _ ط٧، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٥ .
- ١٧- د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي _ دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨ .
- ١٨- د. محمد هشام ابو الفتوح: شرح القسم العام من قانون العقوبات _ دراسة تطبيقية مقارنة _ دار النهضة العربية، ط٣٢ شارع عبد الخالق ثروت، ١٩٩٠ .

١٩ - د. وائبة السعدي: قانون العقوبات (القسم الخاص)، بغداد، ١٩٨٨.

٢٠ - الحاكم يعقوب يوسف الجدوع والمحامي محمد جابر الدوري: الجرائم المخلة بالآخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي، مطبعة النعمان، النجف الاشرف، ١٩٧٢.

ثانياً/ القوانين

١ - قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) .

٢ - قانون العقوبات المصري .

٣ - قانون العقوبات السوري .

٤ - قانون العقوبات الأردني .